

وسائل الشيعة

[224] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 22 - باب ان من صام في المرض مع اضراره

به لم يجزه وعليه القضاء (13275) 1 - قد تقدم حديث الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: فان صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فان ا عرجا يقول: " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر " (1). (13276) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى (1)، عن محمد بن الحسين (2)، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان وهو مريض، قال: يتم صومه ولا يعيد، يجزيه. وبأسناده عن محمد بن الحسين مثله (3).

(1) يأتي في الاحاديث 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7

من الباب 9 وفي الحديث 14 من الباب 26 من أبواب الصوم المندوب. ويأتي ما يدل على الفداء بمد عن كل يوم من الثلاثة أيام لمن ضعف عن الصوم أو سافر فيها في الباب 11 من أبواب الصوم المندوب. الباب 22 فيه حديثان 1 - تقدم في الحديث 2 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) البقرة 2: 184. 2 - التهذيب 4: 257 / 762. (1) في نسخة: محمد بن أحمد بن يحيى (هامش المخطوط). (2) (عن محمد بن الحسين): ليس في المصدر. (3) التهذيب 4: 325 / 1008. (*)